المسؤولية المدنية في القانون السوري

لا يبقى الفرد في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة متحللًا من أية مسؤولية عن أفعاله التي يقوم بها إذا ما أخل برابطة من الروابط التي تجمعه مع غيره من أبناء جنسه، ويترتب على الفرد خلال حياته نوعان من المسؤولية من حيث المبدأ إذا ما أخل بواجب أو التزام أو ارتباط يقع على عاتقه. وهذان النوعان من المسؤولية هما المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية.

لا يُعنى القانون بالمسؤولية الأدبية كونها تترتب نتيجة مخالفة قاعدة أخلاقية تُرتب استهجان الناس أو سخط الرأي العام كعدم مساعدة فقير مثلًا أو الإحسان إليه وهو لا يمت لهذا الشخص بصلة قربى مع قدرته على مساعدته دون أن يرتب ذلك الإخلال أي أثر قانوني لأن الضرر أساسًا غير متوفر.

النوع الثاني من المسؤولية هو المسؤولية القانونية التي تقع نتيجة الإخلال بواجب أو التزام قانوني ولا تقوم إلا إذا حصل ضرر سواءً أصاب الفرد أم المجتمع أو كليهما، وهذه المسؤولية تُقسم بدورها إلى مسؤولية جزائية ومدنية وإدارية ومالية وغيرها، لكن الأكثر شيوعًا هي المسؤولية الجزائية والمدنية[1].

تُعرَّف المسؤولية الجزائية بأنها: "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان جريمة في فعل ما، وموضوع هذا الالتزام العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون"[2].

وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تقع نتيجة ارتكاب جريمة نص عليها قانون العقوبات، ويترتب على قيامها توقيع العقوبة على مرتكبها استنادًا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ودون النص على تلك الجريمة والعقوبة لا تترتب تلك المسؤولية، وأساس المسؤولية الجزائية الاعتداء على المجتمع.

---

[1] أحمد عبد الدائم، **النظرية العامة للالتزام؛ الجزء الأول: مصادر الالتزام**، منشورات جامعة حلب، سورية، ٢٠٠٦، ص ٢٣٣.

[2] يوسف الرفاعي، **المسؤولية الجزائية**. بحث منشور على موقع الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة، تم الاطلاع في ٢٠٢٤/١٠/٢٢ على الرابط https://arab-ency.com.sy/law/details/25898/7

وتُعرَّف المسؤولية المدنية بأنها: "الجزاء الذي يترتب على المدين نتيجة إخلاله بالتزامه الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن وإفقار ذمته"، ويُضاف إلى هذا التعريف أنها: "الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه"[١].

وهذا يعني أن أساس المسؤولية المدنية إلحاق الضرر بالغير، وهي حالات عديدة لا حصر لها إذ إن الضرر يمكن أن يُصيب الغير من جراء إخلال الفرد بالتزامه بصور شتى بخلاف المسؤولية الجزائية.

تُقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وتنشأ المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي سابق كأن يبرم البائع والمشتري عقد بيع ثم ينكل المشتري عن دفع الثمن فهنا تتحقق مسؤولية المشتري المدنية العقدية نتيجة الإخلال بهذا الالتزام التعاقدي؛ أما المسؤولية التقصيرية فهي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام يفرض عدم الإضرار بالغير كأن يحفر شخص حفرة دون أن ينبه المارة إليها فيسقط فيها أحد الأشخاص فتسبب له ضررًا ففي مثل هذه الحال تترتب المسؤولية المدنية التقصيرية لمرتكب هذا العمل غير المشروع، وتتحقق المسؤولية العقدية بتوفر ثلاثة شروط وتقوم بثلاثة أركان؛ أما شروط التحقق، فهي:

١- وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين فإذا أخل أحدهما بهذا الالتزام ترتبت مسؤوليته، وإذا كان هذا العقد باطلًا فلا مسؤولية عليه؛
٢- وأن تقوم المسؤولية العقدية بين طرفي العقد نفسه أما إذا كان الشخص أجنبيًا عن العقد فلا تُعد المسؤولية تجاهه مسؤولية عقدية؛
٣- وأن يكون الضرر ناجمًا من جراء عدم الالتزام بتنفيذ بنود العقد المتفق عليها[٢].

وتقوم المسؤولية العقدية إذا توفرت الأركان الثلاثة الآتية:

١- الركن الأول: الخطأ العقدي وهو يكون نتيجة إخلال المدين بأحد التزاماته التعاقدية أو تنفيذه بشكل معيب أو التأخر في تنفيذه سواءً كان هذا الخطأ ناجمًا عن عمد أم عن إهمال.
٢- الركن الثاني: الضرر وهو كل ما ينجم عن الاعتداء على حق من حقوق الأشخاص أو الإخلال بمصلحة مشروعة لهم حتى لو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة.

---

[١] موقع الموسوعة العربية، **المسؤولية**، بحث منشور على صفحة الموسوعة، تم الاطلاع في ٢٠٢٤/١٠/٢٢ على الرابط https://arab-ency.com.sy/ency/details/6624/18

[٢] موقع الموسوعة العربية، المرجع السابق.

٣- والركن الثالث وهي علاقة السببية بين الخطأ والضرر أي أن يكون الخطأ التعاقدي الذي ارتكبه أحد أطراف العقد هو الذي سبب ضررًا للطرف الآخر[١].

حتى تترتب المسؤولية العقدية نتيجة عدم تنفيذ الالتزام ينبغي التمييز بين إذا ما كان الالتزام بغاية أو ببذل عناية؛ فإذا كان الالتزام بغاية فإن المسؤولية تترتب إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة كأن يتفق متعاقدان على إيصال البضاعة إلى مكان معين فلا بد من وصول البضاعة وإلا ترتبت مسؤولية الناقل ما لم يحدث سبب أجنبي يمنع تحقيق هذه النتيجة؛ أما إذا كان الالتزام ببذل عناية فلا تترتب المسؤولية على الطرف المتعاقد إذا لم يستطع تنفيذ التزامه واتخذ جميع السبل والوسائل اللازمة لتحقيق تلك النتيجة كعدم نجاح العملية التي تعاقد فيها الطبيب مع المريض طالما أنه اتبع أصول ممارسة مهنة الطب[٢].

تتجلى فائدة التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في النواحي الآتية:

١- فمن ناحية **الأهلية** يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أهلية التمييز؛ بينما في أكثر العقود فإن الأهلية ينبغي أن تكون كاملة مع مراعاة حالات أطوار الأهلية وأحكامها فيما إذا كان الالتزام نافعًا نفعًا محضًا أو ضارًّا ضررًا محضًا أو دائرًا بين النفع والضرر.
٢- ومن ناحية **الإعذار** فهو كقاعدة عامة شرط لقيام المسؤولية العقدية لوضع المدين موضع التقصير بينما في المسؤولية التقصيرية لا حاجة إلى ذلك.
٣- ويجوز الاتفاق على **الإعفاء من المسؤولية** في المسؤولية العقدية ما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم، ويقع باطلًا إذا تم الاتفاق على ذلك في المسؤولية التقصيرية.
٤- ويُقدَّر **التعويض** في المسؤولية العقدية على أساس الضرر المباشر المتوقع وعن الضرر غير المتوقع في حالتي العمد والخطأ الجسيم؛ بينما في المسؤولية التقصيرية يكون التعويض دائمًا عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.
٥- **التضامن** لا يُفترض في المسؤولية العقدية وإنما يحتاج إلى اتفاق أو نص في القانون بينما هو ثابت قانونًا في المسؤولية التقصيرية.

---

[١] فواز صالح، **القانون المدني (١)؛ مصادر الالتزام؛ Civil Law 1**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠٢١، من ص ٢٨٣ إلى ص ٢٩٥.

[٢] موقع الموسوعة العربية، المرجع السابق.

٦- **التقادم** في المسؤولية العقدية خمسة عشر سنة؛ أما في المسؤولية التقصيرية فهو بثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر أو خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع حسب الأحوال[١].

ويثور التساؤل حول إمكانية الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في حال وقع إخلال بالتزام عقدي وقيام بعمل غير مشروع في آن واحد؟، وفي مثل هذه الحال فقد رفض الفقه والقضاء الفرنسيين مبدأ جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وذلك من باب أنه لا يجوز التعويض مرتين عن ضرر واحد؛ كذلك حتى لا نقع في دائرة الاختلاط بين خصائص ومزايا ومفاهيم كل من المسؤوليتين وفق ما سبق ذكره وإلا ظهرت دعوى غير معروفة، فمثلًا مدة التقادم في المسؤولية العقدية تختلف عن مدة التقادم في المسؤولية التقصيرية كذلك في حالة إمكانية الإعفاء من المسؤولية وتقدير التعويض وغيره من الأمور التي لا يمكن فيها الجمع بين خصائص الدعويين[٢].

وإذا كان المضرور لا يستطيع أن يجمع بين مزايا وخصائص كل من الدعوى والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية فهل يستطيع أن يختار واحدة منهما كما يشاء؟

لقد أجاب القضاء الفرنسي على ذلك وتعيبه أغلب الفقهاء بأنه لا يجوز ترك هذا الأمر لمحض إرادة المضرور إلا انه سمح له بذلك إذا كان إخلاله بالالتزام يشكل جريمة جنائية في الوقت نفسه كإساءة الأمانة، أو إذا كان إخلاله بالتزامه التعاقدي يرجع إلى غش أو خطأ جسيم من جانب المدين؛ إلا أن المشرع السوري قد أخذ بمبدأ الاختيار بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[٣].

خاتمة

يظهر جليًّا مما سبق أهمية التمييز بين جميع أنواع المسؤوليات في حياة الإنسان نظرًا لما يترتب على قيام كل واحدة منها من أحكام تختلف في تحديد آثارها بل والجهة القضائية المختصة والقواعد القانونية المطبقة عليها بين كل من المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية التي تنقسم بدورها إلى مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية والتي تنقسم بدورها هذه الأخيرة إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية ويمكننا أن نصل إلى النتائج الآتية:

---

[١] أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص ٢٣٨-٢٣٩.

[٢] أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

[٣] أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص ٢٤٠-٢٤١.

النتائج:

١- المسؤولية التي ترتب التزامًا قانونًا على عاتق المخل بالتزامه هي المسؤولية القانونية دون المسؤولية الأدبية.

٢- إن المسؤولية الجزائية تفترض وجود نص يجرم ويعاقب مرتكب الجريمة استنادًا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإلا فلا مسؤولية جزائية عليه.

٣- إن المسؤولية المدنية بشكليها العقدي والتقصيري لا حصر لها لأنها تقوم على فكرة الإضرار بالغير وتقوم المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي بخطأ من الطرف المتعاقد سبب به ضررًا للمتعاقد الآخر؛ أما المسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة الإخلال بالتزام قانوني دون ارتباط بعلاقة عقدية مع مسبب الضرر.

٤- تختلف أحكام كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية اختلافًا واضحًا سواءً من حيث الأساس والآثار مما يُبرز أهمية التفرقة بينهما خصوصًا في مجال تقدير التعويض والتقادم والأهلية وغيرها من الأحكام.

٥- لا يجوز الجمع بين احكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بالنسبة إلى المضرور لكن وقد رفض القضاء والفقه الفرنسيين ترك أمر اختيار أحدهما إلى المضرور إلا أن القانون السوري قد سمح له بالاختيار بين إحدى دعويي المسؤوليتين.

ونقترح تبعًا لأهمية هذا التمييز نشر الوعي والثقافة القانونية بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتحديد مفاهيم هذه المسؤوليات لما يترتب على الوعي بها من فوائد كبيرة توضح من خلالها حقوق الأفراد وواجباتهم بصورة مسبقة.